الأمم المتحدة

CCPR/C/114/D/2329/2014

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
7 September 2015
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ٢٠١٤/٢٣٢٩

الآراء التي اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١٤ (٢٩ حزيران/يونيه – ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

المقدَّم من:	ز. (تمثله المحامية ماريان فولوند)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار الذي اتخذه المقرر الخاص بموجب المادتين ٩٢ و٩٧ والذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد الآراء:	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥
الموضوع:	الترحيل إلى جمهورية إيران الإسلامية
المسائل الإجرائية:	عدم كفاية أدلة إثبات الادعاءات؛ وعدم التوافق مع العهد من حيث الموضوع
المسائل الموضوعية:	حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ والحق في حرية الفكر والدين؛ والحق في حرية التعبير
مواد العهد:	٧، و١٨، و١٩
مواد البرتوكول الاختياري:	٢، و٣

GE.15-13665(A)

1513665

الرجاء إعادة الاستعمال

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١٤)

بشأن

البلاغ رقم ٢٣٢٩/٢٠١٤*

المقدَّم من:	ز. (تمثله المحامية ماريان فولوند)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ تقديم البلاغ:	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٣٢٩/٢٠١٤ المقدَّم إليها نيابة عن ز. بموجب البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في النظر في هذا البلاغ: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيدة ساره كليفلاند، والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد أوليفييه دو فروفيل، والسيد يوجي إواساوا، والسيدة إيفانا يليتش، والسيد فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسير نايجل رودلي، والسيد فيكتور مانويل رودريغس ريسيا، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيد ديروجالا سيتولسينغ، والسيدة أنيا زايبرت – فور، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ هو ز. الإيراني الجنسية المولود في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩. وهو يدعي أن الدولة الطرف ستنتهك حقوقه المكفولة بموجب المواد ٧، و١٨، و١٩ من العهد في حال ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية. وتُمثل صاحب البلاغ المحامية ماريان فولوند.

١-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، وعملاً بالمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجنة، طلبت اللجنة من خلال مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة إلى الدولة الطرف أن تمتنع عن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية ريثما تنظر اللجنة في البلاغ. وفي ٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ علَّق مجلس طعون اللاجئين موعد ترحيل صاحب البلاغ من الدولة الطرف بناءً على طلب اللجنة.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ صاحب البلاغ من أصل كردي وهو مسلم سني المذهب. ويدعي أنه ولد في العراق في مخيم للاجئين، فيما يبدو، ولكنه إيراني الجنسية. وعادت أسرته إلى جمهورية إيران الإسلامية عندما كان في السنة الأولى أو في السنة الثانية من عمره. والتحق صاحب البلاغ بالمدرسة لمدة ١٣ عاماً وحضر دورة جامعية تمهيدية لمدة سنة واحدة.

٢-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه متعاطف بقوة منذ عام ٢٠٠٨ مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني الذي يُعد حزباً غير مشروع في جمهورية إيران الإسلامية لأنه يهدف إلى إنشاء دولة كردية مستقلة، وشجعه اثنان من أصدقائه المقربين على المشاركة في أنشطة الحزب. وفي ذلك الصدد، يدّعي صاحب البلاغ أنه وزَّع منشورات مرتين فيما بين آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٢-٣ ويدعي صاحب البلاغ أنه كان من المفترض أن يوزِّع منشورات للمرة الثالثة بالاشتراك مع صديقيه في ٢٤ أو ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. وفي الليلة السابقة على ذلك اليوم، قرأ صاحب البلاغ أحد تلك المنشورات بينما كان يؤدي واجباته المدرسية؛ ولأنه كان مرهقاً فقد طوى المنشور واضعاً إياه في كتاب مادة الأحياء. وذهب إلى المدرسة في اليوم التالي حاملاً معه ما يتراوح بين ٧٠ و٨٠ منشوراً في جيب سري بحقيبته لتوزيعها في المساء حسب ما كان مقرراً مع صديقيه. وفي لحظة معيَّنة، ترك قاعة الدراسة ليستنشق بعض الهواء لأنه كان يشعر بالإعياء. ويدعي أيضاً أنه، أثناء تواجده خارج قاعة الدراسة، سمع صياحاً وصراخاً داخل القاعة؛ وأنه لم يتمكن من فهم كثير مما كان يقال، ولكنه استطاع أن يُميز كلمة "منشور"؛ وأن صديقاً اتصل به هاتفياً بعد ذلك وأبلغه أن شخصاً عثر على المنشور في كتابه وأن عليه مغادرة المدرسة فوراً. واختبأ بعد مغادرته المدرسة. ويزعم صاحب البلاغ أن بعض معلميه وزملائه في الدراسة كانوا ينتمون إلى الباسيج، وهي منظمة إسلامية شيعية تؤيد الإدارة المركزية، أو كانوا يتعاونون معها، ويعتقد أن أحد المتعاونين مع الباسيج عثر على المنشور. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً أن أخاه

أبلغه لاحقاً أن الشرطة ودائرة الاستخبارات فتشتا منزل الأسرة وأن أباه وأخاه الأكبر اضطرا إلى توقيع إقرار خطي يعلنان فيه أنهما سيبلغان السلطات عن مكان تواجد صاحب البلاغ.

٢-٤ وسافر صاحب البلاغ بعد ذلك عن طريق سربل ذهاب وأورومیه إلى سلماس. وفي سلماس، ساعده أبوه وأخوه على الفرار بصورة غير مشروعة من جمهورية إيران الإسلامية عن طريق دفع مبلغ مالي إلى شخص لنقله إلى ستكهولم. ويؤكد صاحب البلاغ أنه غادر جمهورية إيران الإسلامية عبر تركيا مختبئاً في مقصورة بشاحنة. وتنقل أثناء سفره في ثلاث أو أربع شاحنات مختلفة. ولم يُدرك أنه في الدانمرك وليس في السويد إلاّ عندما نزل في محطة كوبنهاغن المركزية.

٢-٥ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، دخل صاحب البلاغ الدانمرك ولم يكن يحمل وثائق سفر صالحة، وطلب اللجوء. وادعى أثناء إجراءات اللجوء أموراً، منها أنه يخشى أن تسجنه السلطات الإيرانية وتعذبه لو عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية لأنه من المتعاطفين مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني وعمل مع الحزب عن طريق توزيع منشورات اكتشفها معلمه وزملاؤه الذين زعم أنهم كانوا متعاونين مع الباسيج.

٢-٦ وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، رفضت مصلحة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدَّم من صاحب البلاغ عملاً بالبند ٧ من قانون الأجانب. وطعن صاحب البلاغ في القرار أمام مجلس طعون اللاجئين في البلد.

٢-٧ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أيد مجلس طعون اللاجئين رفض مصلحة الهجرة الدانمركية طلب اللجوء المقدَّم من صاحب البلاغ. وأخذ المجلس علماً برواية صاحب البلاغ التي وردت في تقريري المقابلتين اللتين أجرتهما معه الشرطة ومصلحة الهجرة الدانمركية على التوالي في ٢٧ كانون الثاني/يناير و٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وباستمارة طلب اللجوء المؤرخة ١٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩، وبأقواله التي أدلى بها في جلسة الاستماع التي عقدها المجلس، وخلص إلى ما يلي:

> لا يمكنه قبول أقوال مقدم الطلب باعتبارها وقائع. ويرى المجلس أن من غير المرجح أن يكون مقدم الطلب قد حمل معه منشورات إلى المدرسة لتوزيعها ليلاً، وأن يكون قد استخدم أيضاً أحد تلك المنشورات كفاصل صفحات في كتاب بالرغم من احتمالات اكتشافه بسهولة، مع الأخذ في الاعتبار ما ذكره مقدِّم الطلب نفسه من معلومات تفيد بأنه ذهب إلى المدرسة بسيارة، وكان يمكن أن يترك المنشورات في السيارة.
>
> يرى مجلس طعون اللاجئين أن الأُسس التي يستند إليها مقدِّم الطلب في التماس اللجوء ملفقة لهذا الغرض وينبغي رفضها؛ انظر البند ٤٠ (١) من قانون الأجانب.

بناءً على ما تقدَّم، ليست هناك أي أُسس موضوعية لطلب اللجوء، ولذلك يرى مجلس طعون اللاجئين أن مقدِّم الطلب، إذا أعيد إلى جمهورية إيران الإسلامية، لن يواجه خطر التعرض لإساءة المعاملة التي تبرر اللجوء كما هو مبيَّن في البند ٧ من قانون الأجانب.

٢-٨ وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٠، طلب صاحب البلاغ إلى مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح إجراءات اللجوء، زاعماً عدم وجود أي تضارب في أقواله أمام مصلحة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين. وقدَّم صاحب البلاغ إلى المجلس في رسائل مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، و٨ أيار/مايو ٢٠١٢، و١٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، أدلة أخرى ومعلومات إضافية. وتأييداً لطلبه، أكد صاحب البلاغ، من بين أمور أخرى، أنه لم يكن يجرؤ على ترك المنشورات في المنزل لما كان يمكن أن يسببه ذلك من مخاطر لأسرته؛ وأنه لم يستخدم المنشور كفاصل صفحات في كتاب، ولكنه تركه عن غير قصد في كتاب مادة الأحياء؛ وأنه استقل سيارة أجرة إلى المدرسة، ولذلك لم يكن بمقدوره ترك المنشورات بداخلها. وأرفق صاحب البلاغ بطلبه رسالة بالفاكس من الفرع الفرنسي للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني ذكر فيها أن صاحب البلاغ كان متعاطفاً مع الحزب وأن حياته ستكون معرضة للخطر في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وأشار صاحب البلاغ أيضاً إلى سياسة عدم التسامح مطلقاً في جمهورية إيران الإسلامية التي يمكن بموجبها أن تؤدي حيازة منشور يتضمن محتوى سياسياً إلى السجن لمدة ١٠ سنوات، وذكر أن عقوبة الإعدام تطبق بالفعل هناك. وذكر أيضاً أن المعلومات الأساسية لدى مجلس طعون اللاجئين تشير إلى أن الحكومة الإيرانية تقمع أعضاء الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني. ودفع صاحب البلاغ أيضاً بأن لديه وشم مرسوم فيه زرادشت الذي يرمز إلى الديانة الزرادشتية؛ وأنه فتح حساباً في موقع فيسبوك في حزيران/يونيه ٢٠٠٩ ونشر روابط إلكترونية للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، مثل رابط علم الحزب؛ وأنه صديق للسيد أ. م.، السكرتير العام لحزب كومالا لكردستان الإيرانية؛ وأنه عضو في جماعات علنية تسمى "كردلند" (أرض الأكراد)، و"الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني" ومنظمة "الحرية والديمقراطية لإيران".

٢-٩ وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، رفض مجلس طعون اللاجئين إعادة فتح القضية. وذكر المجلس أنه لا يرى أن صاحب البلاغ قدَّم أي معلومات جوهرية تزيد على المعلومات التي كانت متاحة في جلسة الاستماع الأولى، وأنها لا ترى أي داعٍ لتمديد الموعد النهائي لرحيل صاحب البلاغ. واعتمد المجلس على أسباب قراره الصادر في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ وذكر أن الأُسس التي يستند إليها صاحب البلاغ في التماس اللجوء ملفقة لذلك الغرض؛ ولذلك لا يمكنها أن تعير وزناً لرسالة الفرع الفرنسي للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني. كما لا يمكن للمعلومات المتعلقة بصفحة الفيس بوك الخاصة بصاحب البلاغ أو وشمه المزعوم أن تفضي إلى تقييم مختلف. وفيما يتعلق بالوشم، لاحظ المجلس أن صاحب البلاغ ذكر في كل مراحل الإجراءات أنه مسلم سني، ولم يذكر أن له أي انتماء بالزرادشتية.

الشكوى

٣-١ يدفع صاحب البلاغ بأن ترحيله إلى جمهورية إيران الإسلامية من جانب الدولة الطرف سيشكل انتهاكاً للمواد ٧، و١٨، و١٩ من العهد.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أنه في حال عودته إلى جمهورية إيران الإسلامية سيواجه خطر التعرض للمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بما يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد. ويشير إلى أن الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني في أوروبا أصدر رسالةً قدمها إلى سلطات الدولة الطرف، وتؤكد الرسالة أنه متعاطف مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني[١]، وأن مجرد حيازة منشور من جماعة معارضة، مثل الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، يمكن أن تؤدي إلى السجن لمدة ١٠ سنوات[٢]. ويؤكد أن عقوبة الإعدام لا تفرض كحكم فحسب، بل وتُطبَّق على أشخاص من بينهم الشباب الأكراد لمجرد الاشتباه في مشاركتهم في أنشطة سياسية[٣].

٣-٣ ويذكر صاحب البلاغ أنه لم يتحول إلى الديانة الزرادشتية ولكن بسبب الوشم الذي على جسمه فإنه يعتبر مسلماً متحولاً إلى الزرادشتية. ويزعم أن السلطات الإيرانية تتحرش بمعتنقي الديانة الزرادشتية وتمارس التمييز ضدهم وفي بعض الحالات، توقفهم وتضطهدهم، إذ يُنظر إليها، شأنها شأن المسيحية، باعتبارها تشكل تهديداً للأمن الوطني والثورة الإسلامية[٤]. ويذكر أن كثيراً من الإيرانيين يحملون رموزاً زرادشتية ويحتفلون بالمهرجانات الزرادشتية للتعبير عن رفضهم نظام الحكم الديني الشيعي. ويقول إنه حصل على الوشم ليظهر به استخفافه بالحكم الديني الإيراني والسلطات الإيرانية. ولا يهم ما إذا كانت السلطات ترى في الوشم رمزاً لرفضه

(١) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير مصلحة الهجرة الدانمركية ومجلس اللاجئين الدانمركي المعنون "الأكراد الإيرانيون: أوضاع الأحزاب الكردية الإيرانية في إيران وإقليم كردستان العراق، والأنشطة في المنطقة الكردية في إيران، والأوضاع في المنطقة الحدودية وحالة العائدين من إقليم كردستان العراق إلى إيران" (Iranian Kurds: On conditions for Iranian Kurdish parties in Iran and KRI, activities in the Kurdish area of Iran, conditions in border area and situation of returnees from KRI to Iran) (أيلول/سبتمبر ٢٠١٣)، الصفحتان ٣٢ و٣٣.

(٢) يشير صاحب البلاغ إلى مطبوع صادر عن وزارة الداخلية البريطانية (وكالة الحدود في المملكة المتحدة) بعنوان *Operational Guidance Note:* Iran (مذكرة توجيهية تشغيلية: إيران) (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢)، الفقرة ٣-١٢-٧.

(٣) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير بريطاني بعنوان "Human rights and democracy: the 2012 Foreign and Commonwealth Office report – Iran" (حقوق الإنسان والديمقراطية: تقرير وزارة الخارجية والكومنولث لعام ٢٠١٢- إيران) (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣) والموضوع الإخباري الذي نشرته منظمة العفو الدولية بعنوان "Iran: Halt the execution of four Kurds on death row" (إيران: وقف تنفيذ أحكام الإعدام في أربعة أكراد من المحكوم عليهم بالإعدام) (٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

(٤) يشير صاحب البلاغ إلى "تقرير الحريات الدينية في العالم لعام ٢٠١٢" الصادر عن مكتب الديمقراطية وحقوق الإنسان والعمل التابع لوزارة الخارجية في الولايات المتحدة.

الحكم الديني الإيراني أو اعتباره مسلماً تحول إلى الزرادشتية؛ وفي كلتا الحالتين سيكون معرضاً لخطر كبير.

٣-٤ وعلاوة على ذلك يدعي صاحب البلاغ أنه لا يستبعد أنه سيتعرض لخطر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بسبب آرائه والمعلومات التي يتضمنها حسابه في الفيس بوك. ودأب على نشر صور وتعليقات حرجة، مثل موضوع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، والنشطاء السياسيين، وإعدام المدنيين الإيرانيين. وقام أيضاً بتحميل صورة وشمه. ويذكر أن السلطات تراقب الإيرانيين في جميع أنحاء العالم، وعلاوة على ذلك فإنها تُجبر الأشخاص العائدين إلى جمهورية إيران الإسلامية إلى الدخول إلى حساباتهم في الفيس بوك للتعرف على خصوم النظام الإيراني[٥]. وإذا لم تكن السلطات الإيرانية على علم بحسابه في الفيس بوك، من المرجح بدرجة كبيرة أنها ستعلم عنه بمجرد وصوله إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٣-٥ وأخيراً، يشير صاحب البلاغ إلى أنه غادر جمهورية إيران الإسلامية بصورة غير مشروعة، وأنه سيرحّل إليها دون أن يحمل معه جواز سفر صالح، مما يعرضه لمزيد من الخطر. ويُطبق في الدانمرك إجراء جديد يقضي بإعادة المدنيين الإيرانيين الذين لديهم وثيقة هوية أو أوراق مدرسية أو عسكرية بدون جوازات سفرهم أو تصاريح مرورهم، وتسأل السلطات الإيرانية في المطار عما إذا كانت ستسمح بدخول الشخص. ويزعم صاحب البلاغ أن الأشخاص الذين لا يحملون وثائق سفر قانونية يعتقلون ويحالون إلى المحاكمة حيث تقيَّم خلفياتهم وأسباب رحيلهم[٦].

٣-٦ وفي ضوء هذه الخلفية، يدعي صاحب البلاغ أن سلطات الدولة الطرف تعسفت في رفض طلب اللجوء، إذ لم تقدِّر حق التقدير ما يمكن أن يتعرض له من مخاطر في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية. وفي هذا الصدد، يذكر صاحب البلاغ أن قرار مجلس طعون اللاجئين برفض طلب حصوله على اللجوء لم يستند إلاّ إلى تقييمها لروايته بأنها غير مقبولة، وأن المجلس لم يقدِّم حتى توضيحاً كافياً يبين فيه الأسباب التي جعلته يرى أنها غير جديرة بالثقة، وأنه لذلك لم يقيِّم كل الأركان المتصلة بقضيته، بما في ذلك تعاطفه مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية

٤-١ في ٩ تموز/يوليه ٢٠١٤، قدَّمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأُسسه الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لعدم توافقه مع أحكام

(٥) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير وزارة الداخلية البريطانية (وكالة الحدود في المملكة المتحدة) المعنون "Iran: Country of origin information (COI) report" (إيران: تقرير المعلومات عن بلد المنشأ) (١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣)، الصفحتان ٩٥ و٩٦.

(٦) المرجع نفسه، الصفحة ٢٦٠.

العهد، ولعدم ثبوت الأدلة. وترى الدولة الطرف أن إعادة صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لا تشكِّل انتهاكاً للعهد حتى لو أعلنت اللجنة جواز قبول البلاغ.

٤-٢ وقدَّمت الدولة الطرف وصفاً مفصلاً لإجراءات اللجوء بموجب قانون الأجانب، لا سيما تنظيم مجلس طعون اللاجئين واختصاصه. وتفيد الدولة الطرف بأن قرارات المجلس تستند إلى تقييم فردي ومحدد للقضية المعنية. وتقيِّم أقوال ملتمس اللجوء بشأن دوافع التماسه اللجوء في ضوء جميع الأدلة المتصلة بالموضوع، مثل ما هو معروف عن الظروف السائدة في البلد الأصلي (المعلومات الأساسية). والمجلس ليس مسؤولاً فقط عن فحص المعلومات المتعلقة بالوقائع المحددة للقضية وإظهارها، بل مسؤول كذلك عن تقديم المعلومات الأساسية الضرورية، بما يشمل المعلومات المتعلقة بالحالة في البلد الأصلي لملتمس اللجوء أو بلد اللجوء الأول. ويلاحظ المجلس أيضاً أن احتمالات الوفاء بشروط منح اللجوء مرهونة بملتمس اللجوء. ولا يخضع تقييم الأدلة الذي يجريه المجلس لقواعد الإثبات الخاصة. والواقع أن المجلس يقيِّم الأدلة على أساس تقييم شامل لأقوال ملتمس اللجوء ومثوله بشخصه أثناء جلسة الاستماع، بالاقتران مع المعلومات الأخرى المتصلة بالقضية، مثل المعلومات الأساسية المتاحة للمجلس عن البلد الأصلي لملتمس اللجوء. ويسعى المجلس عند البت في القضايا إلى تحديد الاستنتاجات التي ينبغي أن يستخلصها من الوقائع بالاستناد إلى الأدلة. وإذا كانت أقوال ملتمس اللجوء تبدو متماسكة ومتسقة، يقبل المجلس في العادة تلك الأقوال كوقائع. غير أن تضارب أقوال ملتمس اللجوء بشأن الأجزاء الحاسمة للأُسس التي يستند إليها التماس اللجوء يمكن أن يضعف مصداقيته.

٤-٣ وترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ تقع عليه مسؤولية إقامة دعوى ظاهرة الوجاهة، ولكنه لم يفعل ذلك لأغراض مقبولية البلاغ بموجب المواد ٧، و١٨، و١٩ من العهد. ولم يثبت وجود أُسس موضوعية للاعتقاد بأن صاحب البلاغ يواجه خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بالمخالفة للمادة ٧، في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

٤-٤ ولا تستند ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد إلى أي أسس وجيهة. وعلاوة على ذلك، يسعى صاحب البلاغ إلى تطبيق تلك الالتزامات بصورة تتخطى الحدود الإقليمية. وتدفع الدولة الطرف بأن مزاعم صاحب البلاغ بوقوع انتهاك لهاتين المادتين ليست نابعة من أي معاملة تعرض لها في الدانمرك ولا في منطقة تخضع للسيطرة الفعلية للسلطات الدانمركية، بل نتيجة لما يزعم أنه سيتعرض له لو عاد إلى جمهورية إيران الإسلامية. وبناءً على ذلك ليس للجنة اختصاص على الانتهاكات ذات الصلة فيما يتعلق بالدانمرك، ومن ثم يتعارض ذلك الجزء من البلاغ مع أحكام العهد. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة، بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، مختصة بتلقي البلاغات المقدَّمة من أفراد خاضعين لولاية دولة طرف ويدعون أنهم ضحايا انتهاك ترتكبه تلك الدولة الطرف لأي حق من الحقوق

المنصوص عليها في العهد، وبالنظر في تلك البلاغات. وعلاوة على ذلك فإن تسليم شخص يخشى انتهاك حقوقه من جانب دولة أخرى، مثل حقوقه بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد، أو ترحيله أو طرده أو إبعاده على أي نحو آخر، لن يتسبب في الأضرار التي لا يمكن جبرها المذكورة في المادتين ٦ و٧ من العهد[٧]. وبناءً على ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن هذا الجزء من البلاغ ينبغي رفضه باعتباره غير مقبول من حيث *الاختصاص المكاني والموضوعي* عملاً بالمادة ٩٦(د) من النظام الداخلي للجنة مقروءة بالاقتران مع المادة ٩٦(أ) من النظام الداخلي للجنة والمادة ٢ من البرتوكول الاختياري.

٤-٥ وإذا كانت اللجنة ترى أن البلاغ مقبول، تؤكد الدولة الطرف أن ذلك لا ينم عن وقوع انتهاك للعهد. وتذكر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ يحاول في واقع الأمر استخدام اللجنة كهيئة طعن لإعادة تقييم ملابسات الوقائع التي جرى الدفع بها لتأييد طلب اللجوء، وأن اللجنة يجب أن تعطي وزناً كبيراً لاستنتاجات مجلس طعون اللاجئين الذي يتخذ وضعاً أفضل يمكِّنه من تقييم النتائج المستخلصة من وقائع قضية صاحب البلاغ.

٤-٦ وتؤكد الدولة الطرف من جديد استنتاجات مجلس طعون اللاجئين، معتبرة رواية صاحب البلاغ غير مرجحة. وبالإضافة إلى ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أقوال صاحب البلاغ في مقابلته مع مصلحة الهجرة الدانمركية في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ التي جاء فيها أنه يرى أن توزيع المنشورات محفوف بمخاطر كبيرة. ومع ذلك، ووفقاً لما جاء في أقواله، فقد ترك كتاباً بداخله منشور على الطاولة في متناول معلميه وزملائه في قاعة الدراسة. وترى الدولة الطرف أن أقوال صاحب البلاغ عن إهماله المنشورات بالرغم من أنه عد توزيعها محفوفاً بمخاطر كبيرة، لا يمكن تفسيره ويعتريه التناقض. وبغض النظر عما إذا كان صاحب البلاغ قد استخدم المنشور كفاصل صفحات في الكتاب أم نسيه في الكتاب، فإن أفعاله ترقى إلى الإهمال في التعامل مع المنشورات. ولا يهم بالتالي ما إذا كان صاحب البلاغ قد ذهب إلى المدرسة بسيارته الخاصة أم في سيارة أجرة ومشي الدقائق العشر الأخيرة.

٤-٧ وتشير الدولة الطرف إلى استنتاجات مجلس طعون اللاجئين بشأن رسالة الفرع الفرنسي للحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني، والوشم الذي يحمله صاحب البلاغ، وأنشطته على الفيس بوك. وترى الدولة الطرف أن قرارات المجلس تشمل كل المعلومات ذات الصلة وأنه لا يوجد ما يدعو إلى التشكك أو الرفض فيما يتصل بتقييم المجلس الذي يرى فيه أن صاحب البلاغ لم يثبت وجود أي أُسس وجيهة للاعتقاد بأنه سيكون معرضاً لخطر الاضطهاد في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية.

(٧) تشير الدولة الطرف إلى التعليق العام للجنة رقم ٣١(٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، الفقرة ١٢.

٤-٨ وتلاحظ الدولة الطرف أنه بالرغم من أن الشرطة الدانمركية يمكن أن تسلم صاحب البلاغ إلى السلطات الإيرانية في المطار فإن ذلك الإجراء في حد ذاته لا يمكن أن يبرر اللجوء. فالمعلومات المتعلقة بطلب صاحب البلاغ اللجوء في الدانمرك ورفض ذلك الطلب هي معلومات سرية؛ ولا يمكن بالتالي افتراض معرفة السلطات الإيرانية بتلك المعلومات.

تعليقات صاحب البلاغ بشأن المقبولية والأُسس الموضوعية

٥-١ في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدَّم صاحب البلاغ تعليقاته على المقبولية والأُسس الموضوعية.

٥-٢ ويذكر صاحب البلاغ أن أقواله أثناء الإجراءات كانت متسقة للغاية ولم تتضمن أي معلومات متضاربة. ويشير إلى أن السبب الوحيد الذي دفع مجلس طعون اللاجئين إلى رفض طلب الحصول على اللجوء هو أن المجلس رأى أن من غير المرجح أن يكون صاحب البلاغ قد أحضر المنشورات إلى المدرسة ولم يتركها في السيارة التي استقلها إلى المدرسة؛ وبالإضافة إلى ذلك، يشير إلى أن الدولة الطرف ترى في ملاحظاتها أن من غير المهم ما إذا كان قد ذهب إلى المدرسة في سيارته الخاصة أم استقل سيارة أجرة ومشى الدقائق العشر الأخيرة. ويدفع صاحب البلاغ بأهمية ذلك خلافاً لما ذكره مجلس طعون اللاجئين لأن رفض المجلس يستند إلى تقييم للاحتمالات. وفي هذا الصدد، يؤكد صاحب البلاغ أنه أوضح للمجلس أنه استقل سيارة أجرة إلى المدرسة ومشى الدقائق العشر الأخيرة. ولذلك، يستند قرار المجلس إلى سوء فهم لوقائع القضية ذات الصلة. ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بعدم إمكانية اعتبار روايته غير مرجحة على أساس اعتبارات ذاتية وغير موثقة لا لا تستند إلى أدلة لأنه لم يُدل بأي أقوال متناقضة أو غير دقيقة، كما أن المعلومات الأساسية تؤيد ادعاءاته.

٥-٣ ويؤكد مجدداً أنه ينبغي النظر إلى الوشم الذي يحمله باعتباره طريقة عامة في إبداء الاستياء من السلطات الإيرانية ومعارضتها، ويشير إلى أن المسألة الحاسمة هي أن السلطات الإيرانية ستفترض أنه تحول إلى الزرادشتية. وفيما يتعلق بأنشطة الفيس بوك، فإنه يكرر أن السلطات الإيرانية ترصد الإيرانيين المقيمين خارج جمهورية إيران الإسلامية وأنه لذلك يواجه خطر المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة[٨].

٥-٤ ويدفع صاحب البلاغ أيضاً بأن الدولة الطرف لم تعلِّق على إمكانية تعرضه للخطر بسبب مغادرته جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير مشروعة.

(٨) يشير صاحب البلاغ إلى تقرير صادر عن مجلس الهجرة واللاجئين الكندي (٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء وارد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في مقبولية البلاغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن هذه القضية نفسها ليست قيد النظر في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية.

٦-٣ وتذكّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه يجب على أصحاب البلاغات الاستفادة من جميع سُبل الانتصاف المحلية من أجل الوفاء بالشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري، ما دامت تلك السُبل تبدو فعالة في القضية المطروحة وما دامت بحكم الواقع متاحة لصاحب البلاغ[٩]. ولاحظت اللجنة أن صاحب البلاغ استأنف، من دون نجاح، أمام مجلس طعون اللاجئين، قرار رفض اللجوء الصادر عن مصلحة الهجرة الدانمركية، وأن الدولة الطرف لا تعترض على ادعاء صاحب البلاغ أنه استنفد سُبل الانتصاف المحلية.

٦-٤ وسوف تلاحظ اللجنة ما ذهبت إليه الدولة الطرف من أن ادعاءات صاحب البلاغ المتعلقة بالمواد ٧، و١٨، و١٩ من العهد ينبغي أن تُعد غير مقبولة نظراً لعدم كفاية الأدلة، وكذلك اعتراضات الدولة الطرف على تطبيق المادتين ١٨ و١٩ من العهد بصورة تتخطى الحدود الإقليمية. بيد أن اللجنة ترى أن صاحب البلاغ قدَّم شرحاً وافياً للأسباب التي تجعله يخشى أن تؤدي إعادته قسراً إلى جمهورية إيران الإسلامية إلى تعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد، وأنه قدَّم الوثائق ذات الصلة التي تؤيد ادعاءاته. وعليه، ترى اللجنة، لأغراض المقبولية، أن صاحب البلاغ قدَّم أدلة كافية تثبت مزاعمه بموجب المادة ٧. وفيما يتعلق بالمزاعم المتعلقة بوقوع انتهاك للمادتين ١٨ و١٩، ترى اللجنة أنه لا يمكن فصلها عن مزاعمه بموجب المادة ٧، التي يجب البت فيها وفقاً للأُسس الموضوعية.

٦-٥ وفي ضوء ما سبق، ترى اللجنة أن البلاغ مقبول بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري مادام يثير مسائل متصلة بالمواد ٧ و١٨ و١٩ من العهد.

(٩) انظر البلاغ رقم ١٩٥٩/٢٠١٠، *ورسم ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١، الفقرة ٧-٤؛ والبلاغ رقم ١٠٠٣/٢٠٠١، *ب. ل. ضد ألمانيا*، قرار بعدم المقبولية اعتمد في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الفقرة ٦-٥.

النظر في الأُسس الموضوعية

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات الواردة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢ وتُذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ الذي تشير فيه إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص أو ترحيله أو طرده أو إبعاده بأية طريقة أخرى من إقليمها وذلك حيثما تكون هناك أُسس وافية تُبرِّر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض ذلك الشخص لأذى لا يمكن جبره على النحو المتصور في المادة ٧ من العهد[١٠]. وأشارت اللجنة أيضاً إلى وجوب أن يكون الخطر شخصياً[١١] وإلى وجود عتبة مرتفعة لتقديم أُسس وافية تسوِّغ الاعتقاد بوجود خطر حقيقي يتمثل في التعرض لضرر لا يمكن جبره[١٢]. وعليه، يجب النظر في جميع الوقائع والملابسات ذات الصلة، بما فيها حالة حقوق الإنسان العامة في البلد الأصلي لصاحب البلاغ[١٣].

٧-٣ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحب البلاغ بأنه يواجه خطراً حقيقياً في التعرض لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد في حال إعادته إلى جمهورية إيران الإسلامية بسبب كونه متعاطفاً مع الحزب الديمقراطي الكردستاني الإيراني وبسبب نشاطه في توزيع منشورات تتضمن محتوى سياسياً قبل رحيله، وهو ما يزعم أن السلطات الإيرانية على علم به. وبالإضافة إلى ذلك، يوجد على جسمه وشم لزرادشت سيجعل السلطات الإيرانية تنظر إليه بوصفه متحولاً عن الإسلام إلى الزرادشتية. ووفقاً لما أدلى به صاحب البلاغ فإن ذلك، إلى جانب مغادرته جمهورية إيران الإسلامية بطريقة غير مشروعة وإعادته إليها من دون أن يحمل وثيقة سفر قانونية، يُعرضه لخطر الاعتقال والتعذيب من جانب السلطات الإيرانية عند وصوله.

٧-٤ وتُذكِّر اللجنة بما ذهبت إليه في اجتهاداتها السابقة من أنه ينبغي إعطاء وزن كبير للتقييم الذي تُجريه الدولة الطرف، وبأنه يقع عموماً على عاتق أجهزة الدول الأطراف في العهد دراسة الوقائع والأدلة أو تقييمها لتحديد ما إذا كان هذا الخطر موجوداً، ما لم يتبيَّن بوضوح أن

---

(١٠) انظر التعليق العام رقم ٣١(٢٠٠٤)، الفقرة ١٢.

(١١) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٥/٢٨٢، *س. ب. أ. ضد كندا*، قرار اعتمد في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٣٣٣، *ت. ي. ضد كندا*، قرار اعتمد في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/٣٤٤، *أ. م. أ. ضد سويسرا*، قرار اعتمد في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠؛ والبلاغ رقم ١٩٩٦/٦٩٢، *أ. ر. ج. ضد أستراليا*، الآراء التي اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٦-٦.

(١٢) انظر البلاغ رقم ٢٠١٠/٢٠٠٧، *س. ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٩-٢؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٨/١٨٣٣، *س. ضد السويد*، الآراء المعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٥-١٨.

(١٣) المرجع نفسه.

التقييم كان تعسفياً ويرقى إلى حد إنكار العدالة[١٤]. وفي هذا الصدد، تلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين عندما اتخذ قراريه المؤرخين ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أحاط علماً بالمزاعم التي طرحها صاحب البلاغ أمام سلطات الدولة الطرف، بما في ذلك مقابلاته مع الشرطة الوطنية الدانمركية ومصلحة الهجرة الدانمركية، والوثائق التي قدمها لتأييد ادعاءاته، ولكنه خلص إلى عدم وجود أي أُسس موضوعية للجوء، حيث اعتبر روايته غير مرجحة وملفقة لذلك الغرض. وفي ظل عدم وجود أدلة تثبت أن قراري مجلس طعون اللاجئين غير معقولين أو متعسفين بصورة واضحة فيما يتصل بمزاعم صاحب البلاغ، ليس بمقدور اللجنة أن تخلص إلى أن المعلومات المعروضة أمامها تبين أن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية يشكِّل خطراً حقيقياً بتعرضه لمعاملة تتنافى مع المادة ٧ من العهد. وفي ضوء هذا الاستنتاج، لا ترى اللجنة أن من الضروري فحص ادعاءات صاحب البلاغ على حدة بموجب المادتين ١٨ و١٩ من العهد.

٨- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة (٤) من المادة ٥ من البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن ترحيل صاحب البلاغ إلى جمهورية إيران الإسلامية لن يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المواد ٧ و١٨ و١٩ من العهد.

(١٤) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٨/١٧٦٣، *بيلاي وآخرون ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١، الفقرة ١١-٤؛ والبلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٥٧، *لين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، الفقرة ٩-٣.